أصم لسمعه اه .

قوله (بدليل حل ذبيحته) أي مع أن التسمية فيها فرض وقد أجزأت منه واختلف في التسليم على الصبيان فقيل لا يسلم وقيل التسليم أفضل .

قال الفقيه وبه نأخذ .

تاترخانية وأما السلام على المرأة وتشميتها فقد مر الكلام عليه في فصل النظر والمس .

قوله (بلفظ الجماعة) لأن مع كل واحد حافظين كراما كاتبين فكل واحد كأنه ثلاثة .

تاترخانية .

قوله (ولا يزيد الراد على وبركاته) قال في التاترخانية والأفضل للمسلم أن يقول السلام عليكم ورحمة ا وبركاته والمجيب كذلك يرد ولا ينبغي أن يزاد على البركات شيء اه .

ويأتي بواو العطف في وعليكم وإن حذفها أجزأه وإن قال المبتدئ سلام عليكم أو السلام عليكم فللمجيب أن يقول في الصورتين سلام عليكم أو السلام عليكم ولكن الألف واللام أولى اه .

قوله (ورد السلام وتشميت العاطس على الفور) ظاهره أنه إذا أخره لغير عذر كره تحريما ولا يرتفع الإثم بالرد بل بالتوبة ط .

وفي تبيين المحارم تشميت العاطس فرض على الكفاية عند الأكثرين وعند الشافعي سنة وعند بعض الظاهرية فرض عين .

قال النبي إن ا يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس فحمد ا فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته رواه البخاري التشميت بالشين المعجمة أو بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة وإنما يستحق العاطس التشميت إذا حمد ا تعالى وأما إذا لم يحمد لا يستحق الدعاء لأن العطاس نعمة من ا تعالى فمن لم يحمد بعد عطاسه لم يشكر نعمة ا تعالى وكفران النعمة لا يستحق الدعاء والمأمور به بعد العطاس أن يقول الحمد أو يقول الحمد رب العالمين وقيل الحمد على كل حال .

واختلفوا فيماذا يقول المشمت فقيل يقول يرحمك ا وقيل الحمد تعالى ويقول للمشمت يهديك ا وإن كان العاطس كافرا فحمد ا تعالى يقول المشمت يهديك ا وإذا تكرر العطاس قالوا يشمته ثلاثا ثم يسكت .

قال قاضيخان فإن عطس أكثر من ثلاث يحمد ا تعالى في كل مرة ومن كان بحضرته يشمته في كل مرة فحسن أيضا اه .

وينبغي أن يقول العاطس للمشمت غفر الله لي ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك .

وينبغي العاطس أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده فيشمته ولو شمته بعض الحاضرين أجزأ عنهم والأفضل أن يقول كل واحد منهم لظاهر الحديث .

وقيل إذا عطس رجل ولم يسمع منه تحميد يقول من حضره يرحمك الله إن كنت حمدت الله وإذا عطس من وراء الجدار فحمد الله تعالى يجب على كل من سمعه التشميت اه .

وفي فصول العلامي وندب للسامع أن يسبق العاطس بالحمد ﷺ لحديث من سبق العاطس بلحمد ﷺ أمن من الشوص واللصوص والعلوص اه .

وهو بفتح أول الأولين وكسر أول الثالث المهملة وفتح لامه المشددة وسكون الواو وآخر الجميع صاد مهملة .

وفي الأوسط للطبراني عن علي رفعه من عطس عنده فسبق بالحمد لم يشتك خاصرته وخرج ابن عساكر من سبق العاطس بالحمد وقاه الله وجع الخاصرة ولم ير في فيه مكروها حتى يخرج من الدنيا ونظم بعضهم الحديث الأول فقال من يبتدي عاطسا بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا عنيت بالشوص داء الرأس ثم بما يليه ذا البطن والضرس تبع رشدا